قوله مهب لي من لدنك وليا يرثني الاية ولا وورث سليمان
داوود لانه وراثة نبوة وعلم وليس لك ان تقول معنى
لا نورث من النبوة لان الصحابة رضي الله عنهم فهموا
ان المراد المال وهم اعلم بالحال فلا مجال لهذا الاحتمال
ولكن اعول من عال بمعنى انفق اي اتحمل مؤنته من كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعوله اي تقوم بما يحتاجه من
نفقة وكسوة وغيرهما قال شارح اراد دخول فاطمة
لانها افضل اولاده واعترض بان الافضلية لا دخل
لها هنا وبان نفقتها كانت على علي ومقصود أبي بكر
رضي الله عنه بذلك دفع وهم من يقول فكيف يكون
حال من كان رسول الله صلى الله يعوله وانفق على من
كان ينفق عليه كانه عطف تفسير لقوله اعول اقول
ومما يؤيد الصديق رضي الله عنه ولم أر من عرج عليه
ما أخرجه ابن جرير في مختصر تهذيب الآثار بسنده
عن المغيرة أن فاطمة رضي الله عنها سألت اباها
ان يجعل لها فدكا فأبى قال ابن جرير وفيه جواز القضا
القضا بالعلم لان أبا بكر رضي الله عنه قضى بعلمه
بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم لا نورث فلم يعط فاطمة
والا لحاكمها الى أحد غيره واعلم ان الحديث يتناول
الحقوق جميعها حتى غير المالية لكن اشار الامام والغزالي
الى أنها تورث عنه حيث قال لو عفى واحد من بني اعمامه
عن قاذفه ينبغي حد القاذف او نقول هم لا يحصرون
فهو كقذف ميت بلا ورثة انتهى لكن بحث الرافعي

بلغ مقابلة ولله الحمد

ان يسقط عنهم

انها

انها لا نورث فقال يجوز أن فدفه لا يورث كما لا يورث حقه
ما نتركه انتهى قال ابو زرعة وهذا هو الحق الحديث
الثالث حديث ابي البختري ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى
ابن كثير العنبري ابو غسان مولاهم البصري ثقة
من التاسعة خرج له الجماعة مات سنة ست ومائتين
ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري بالحاء
المهملة نسبة الى بخترة كجعبرة حسن المشي ان
العباس وعليا جاءا الى عمر يختصمان يقول كل منهما
لصاحبه انت كذا انت كذا ليس كناية عن سب احدهما
للاخر كما وهم بل المراد انت لا تستحق الولاية على هذه
الصدقة من غير شتم ولا سب فقال عمر لطلحة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
وقاص أنشدكم بالله اي أسالكم واقسم عليكم به
الستم سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل مال نبي صدقة اي كل مال نبي صدقة اذ النكرة في
الاثبات للعموم واضافة كل تفيد عموم الحكم لجميع
أفراد ما اضيف هو اليه لتفيد عموم جميع افراد المضاف
اليه كذا قرره شارحون وانت كما ترى اقعد من تقرير
الشارح لذلك بقوله كل هنا انما تفيد العموم في افراد
مال النبي الواحد صلى الله عليه وسلم لا في افراد الانبيا لكن
رواية نحن معاشر الانبيا تثبت العموم في المتنابين
ولعل تنكير نبي هنا اشارة اليه الا اشارة اليه في نسخة
اطعمه الله وفي أخرى اطعمه بضم الهمزة اي انا لكوني

الذي في التقريب للحافظ ابن حجر
ابو البختري بفتح الموحدة والمثناة
بينهما المعجمة ابن ابي عمران الطائي
مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه
تشيع قليل كثير الارسال من
الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين

البخترة والبختر
مشية حسنة والعنبري
الحسن المشي والمختال
فيهما والبختري بن
ابي البختري وابن
عبيد محدثان قاموس

Copyright © King Saud University